محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــــز: يوسف أحمد عبد بركات .

وكيله المحامي عوني الرفاعي .

المميز ضـــدها : رمزية رمضان أحمد النتشة .

وكيلها المحامي أسامة خالد داود .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٤١٥٤ فـصل ٢٠١٣/٤/١٤ والمتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٣٢٠٨ فصل ٢٠١٢/٤/٣٠ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١١١٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينـار أتعـاب محامـاة عـن المرحلـة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١.القرار المميز مخالف للأصول والقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وحيث جاء القرار مبنياً على الشهادة السمعية وليس على المشاهدة .

٢. أخطأت محكمة الدرجة الأولى في تأويل شهادة الشاهد وليد النتشة مع عدم التسليم بصحتها حيث اعتبر سكون المدعى عليه إقرار بقبض المبلغ ، هل السكوت يرقى إلى درجة الإقرار .

٣. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ في الاعتبار أن هناك عداوات وخلافات وشكاوى فيما بين الشهود وبين المدعى عليه .

٤. أخطأت محكمة الدرجة الأولى وأيدتها محكمة الاستئناف عندما ذهبت إلى تبرير قبول الشهادة رغم وجود عداوات وشكاوى إلى (على أن مجرد الشكوى لا تجرح شهادة الشاهد) وهذا مخالف للأصول .

٥. إن الذمة المالية للزوجة مستقلة ومنفصلة عن ذمة زوجها الأمر الذي يعني أن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب عندما اعتبرت قيام الزوجة بدفع مبلغ ٣٩٠٠ دينار إلى والدتها اعتبرته المحكمة دليلاً على انشغال ذمة الزوج .

٦. أغفلت محكمة الدرجة الأولى نص المادة (١/٦٣٧) من القانون المدني التي تؤكد بوضوح الركن الأساسي من أركان القرض وبالتحديد قبض المال المقترض .

٧. أخطأت محكمة الموضوع بكافة الأسس التي بنت عليها قرارها المميز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن المدعية رمزية رمضان أحمد النتشة أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان وبمواجهة المدعى عليه يوسف أحمد عيد بركات وموضوع الدعوى المطالبة المالية بمبلغ ١٥٠٠٠ دينار **استناداً للوقائع التالية:**

١. في شهر ٥ سنة ٢٠٠٩ استدان المدعى عليه مبلغاً مالياً مقداره خمسة عشر ألف دينار من المدعية على أن يرده بعد أسبوع من أخذه للمبلغ للمدعية.

٢. مضت مدة تزيد على السنتين والنصف من تاريخ تسلم المدعى عليه للمبلغ المدعى بـــه إلا أن المدعى عليه لم يرد المبلغ للمدعية ولا تزال ذمته مشغولة به.

٣. طالبت المدعية المدعى عليه مراراً وتكراراً بسداد المبلغ الذي استدانه المدعى عليه إلا أنه ممتنع الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبالطلب تلتمس المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به البالغ خمسة عشر ألف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٣٢٠٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليـــه بدفع مبلغ ١١١٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه.

وقدمت المستأنف ضدها لائحة جوابية تطلب في نهايتها رد الاستئناف وتأييد القـــرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٣٤١٥٤ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة فـــي لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ بعد حصوله على قـــرار بتأجيـــل الرسوم بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومفادها الطعن على القرار المميـــز بالأخذ بالبينة الشخصية وبناء حكم عليها .

وفي ذلك فإننا نجد إن لهذه الأسباب تدخل في الطعن بالبينة التي أخذت بها محكمة الموضوع وحيث إن ذلك يمنع محكمتنا من التدخل بالقناعة التي تبنـــي عليهـــا محـــاكم الموضوع قرارها وفقاً لنص المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات وحيث ثبت أن هناك مانعاً أدبياً في هذه الدعوى حيث إن المدعية هي والدة زوجة المدعي وبذلك فإنه يجـــوز الإثبات بالبينة الشخصية وحيث توصلت محكمة الاستئناف ومن قبلهـــا محكمـــة البدايـــة لصحة عقد القرض حيث ثبت اقتراض المدعى عليه من المدعية مبلـــغ ١٥٠٠٠ دينـــار ووعد بسدادها ولم يقدم ما يثبت سداد المبلغ فإن إلزامه بالمبلغ بعد حسم قيمة ما دفعتـــه زوجته بعد رفع الدعوى واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد على القرار وتستحق الرد .

وعن السبب الخامس ومفاده اعتماد محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمـــة البدايـــة دفع الزوجة لمبلغ ٣٩٠٠ دينار دليل على انشغال ذمة الزوج مع أن الذمة الماليـــة لكـــل منهما منفصلة عن الأخرى .

وفي ذلك فإننا نجد إن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاســـتئناف قـــد قامت بحسم المبلغ المدفوع من الزوجة من أصل القرض وبذلك فإن هذا لمصلحة المدعى عليه كانت البينات جميعاً أثبتت صحة القرض وبذلك فإن هذا السبب يستحق الرد .

وعن السبب السادس ومفاده خطأ محكمة الاستئناف باستبعاد نص المادة (١/٦٣٧) من القانون المدني .

وفي ذلك فإننا نجد إن البينة المقدمة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع أثبتت قبض المدعى عليه للقرض البالغ ١٥٠٠٠ دينار وحيث إن ذلك كذلك فإن هذا السبب يـــستحق الرد .

وعن السبب السابع ومفاده خطأ محكمة الموضوع بكافة الأسس التي بنت عليهـــا قرارها المميز .

فإننا نجد إن هذا السبب جاء عاماً وغير محدد وبالتالي فإنه يتوجب الالتفات عـــن هذا السبب .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٤ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ